المقدمة :

تتباين الرؤى و النظرات الفلســـفية حول قدرة التربية على تطوير المجتمع وتغييرة مابين مؤيد ومعارض فهناك من يرى أن التربية بمفردها قادرة على تغيير المجتمع وهناك من يرى أن التربية لا تســـتطيع وحدها أن تكون قادرة على التغيير (عبد اللة عبد الدائم ، ٢٠٠٠، ص ٨٩) بيد أن قدرة التربية فى التأثير على مســـيرة المجتمع رهن بما يتوافر لها من مناخ سياسي واقتصادى وثقافى يحتم عليها تجديد مضامينها وطرائقها و تصوراتها وأهدافها وفلسفتها وذلك عن طريق مؤسساتها ومنها مؤسسة الأسرة التى تؤدى فيها المرأة دورا أساسيا (عبد العزيز عبد اللة السنبل ،٢٠٠٢ ،) وبناء عليه فان أى محاولة للتحديث والتطوير لن يكتب لها النجاح بشكل مرضـــى مالم يتم تحســـين أوضـــاع المرأة من خلال تعليمها و وتثقيفها وادماجها فى البناء المجتمعى والتنمية الشاملة (عبد العزيز عبد اللة السنبل ،٢٠٠٢ ، ص ، ٤٦) كما إن التغيرات التي طرأت على المجتمعات الإنســـانية بصـــفة عامة اليوم في معظم المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وانتشار فكرة تكافؤ الفرص كأحد المبادئ الديمقراطية ، ساعدت على طرح مجموعة من القضايا الخاصة بالمرأة .

ويأتي هذا الاهتمام بالمرأة نتيجة طبيعية للاهتمام العالمي المتزايد منذ ما يزيد عن خمســـة عقود وما تبلور خلالها من رؤى وأفكار تدعو إلى بذل مزيد من الحريات ومزيد من المساواة بينها وبين الرجل .

بيد أن طرح قضية المرأة ، وتحسين أوضاعها هو توجه أصيل في التشريع الإســـلامي ، وينبغي الالتفات إليه من هذه الزاوية شـــريطة أن تنبثق هذه الالتفاتة من وقفة جادة ، وتحليل متعمق ، وطرح موضـــوعى لهذه المســـألة حتى تتبلور الصـــورة بشكل يتناغم مع روح العصر ، وطبيعته دون الانجراف حول المرجعيات الغربية ذات الرؤى والتصـورات الثقافية المختلفة عن رؤانا وخصـوصـياتنا . (عبد العزيز عبد الله

السنبل ، ٢٠٠٢ ، ص ص ٤٥ – ٤٦) خاصة وأن التشريع الإسلامي قد رباها على أن تكون نموذجاً وقدوة لغيرها وأعطاها حريتها فعزت مكانتها كما مكنها الإسلام في مقدراتها فصارت تتحكم في مصالحها ثم إنه علمها فأصبحت فقيهة وعالمة ومحدثة ، فتح أمامها باب العلم والعمل والاجتهاد على مصراعيه فأخذت من كل ذلك بحظ عظيم (محمد عبد العليم مرسي ، ١٩٩٧ ، ص ٧) (*) مدرس بكلية التربية جامعة

مشكلة الدراسة :

هناك اشكالية حول بعض القضايا الخاصة بالمرأة وأسسها الفلسفية و مفاهيمها والقيم التى تتأسس علبها ، ومن أبرز ملامح هذة الاشكالية ، ماتتضمنة النظربة التى ترى أن الاعلان العالمى لحقوق الانسان ثم العهدان الدوليان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، والحقوق المدنية و السياسية ، تمثل نظرة بورجوازية تتمحور حول الفرد والحقوق الفردية ، مع تناسى حقوق المجموع الاجتماعى والدولة ، والحقوق الاقتصادية ، تأسيسا على أن جل هذة الحقوق هى التزامات تقع على عاتق السلطة ، فى حين ان الرؤية الاسلامية تركز على حقوق الفرد ذاتة ازاء السلطة وازاء الاخرين .

كما إن المطالبة بممارسة المرأة لحقوقها التي كفلها لها التشريع الإسلامي تتطلب أن تعي المرأة تلك الحقوق جيداً ، حتى لا تنبهر بالحداثة الغربية المتضمنة لدعوات التحرير المخالفة للتشريع الإسلامي ، الذي أعطى للمرأة كل ما يعلي من شأنها ، وحتى تستطيع أن تمتلك القدرة على أن تميز ما بين الأصيل منها والدخيل ، خاصة وأن التشريع الإسلامي قد سبق كل المواثيق الدولية في تقرير مساواة المرأة بالرجل ، بل وخولها كل حقوق الإنسان وأكسبها كفاءة شرعية لا تنقص عن كفاءة الرجل في جميع الأحوال المدنية .

ولذلك تطرح الدراســـة ثلاث قضـــايا هامة هي الحقوق التعليمية للمرأة ومشاركتها السياسية وعمل المرأة وتوليها المناصب القيادية وذلك في ضوء التشريع الإسلامي وبعض المواثيق الدولية.

وفي ضوء ما سبق تطرح الدراسة السؤال الآتيين:

س١ – ما رؤية كل من التشـــريع الإســـلامي ، والمواثيق الدولية لبعض القضـــايا الخاصـة بالمرأة " قضـية الحقوق التعليمية للمرأة، وقضـية المشـاركة السـياسـية للمرأة وقضية عمل المرأة وتوليها المناصب القيادية " ؟

س٢ – ما دور االتربية فى التبصـــير بالمؤتلف و المختلف بين الرؤية الاســـلامية والمواثيق الدولية فيما يتعلق بقضايا الدراسة الثلاثة؟

هدفت الدراسة:

تهدف الدراسة الوصول لتصور واضح للمؤتلف والمختلف فيما يتعلق ببعض قضـايا المرأة وهي الحقوق التعليمية للمرأة ، وممارسـتها السـياسـية وعمل المرأة وتوليها المناصب القيادية، وذلك من خلال إلقاء الضوء على تناول كل من التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية لهذه القضايا .

منهج الدراسة:

وفقاً لطبيعة الدراسة وأسئلتها يستخدم الباحث المنهج التاريخي ، حيث يتناول بالعرض والتحليل الوقائع التي حدثت في فترة زمنية ماضـية بالنسـبة لكل قضـية من قضـايا الدراسـة الثلاث . كذلك يسـتخدم المنهج الوصـفي في التفسـير والمقارنة والتقويم للوصول إلى تعميمات ذات معنى تزداد بها المعلومات عن تلك القضايا.

مصطلحات الدراسة

المنظور الاسلامى

ويقصد به فى هذة الدراسة القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف.

المواثيق الدولية

ويقصد بها:

أولا : المواثيق الخمسة ، التى تكون الشرعة الدولية لحقوق الانسان، وهى:

١ – الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

٢ – العهد الدولى المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية .

٣ – العهد الدولى المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية .

٤ – البروتوكول الاختيارى الأول للعهد الدولى للحقوق المدنية و السياسية .

وتم استبعاد الميثاق الخامس وهو البروتوكول الاختيارى الثانى المتعلق بعقوبة الاعدام .

ثانيا :

المواثيق الدولية الناتجة عن المؤتمرات الدولية ومنها:

اعلان طهران ١٩٦٨ و المؤتمر العالمى الأول للمرأة ١٩٧٥ و اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٨٠ ومؤتمر نيروبى ١٩٨٥

حدود الدراسة :

تقتصر الدراسة الحالية على ثلاث قضايا هي :

١– الحقوق التعليمية للمرأة في التشريع الإسلامي ، والمواثيق الدولية .

٢– المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الإسلامي ، والمواثيق الدولية .

٣– عمل المرأة وتوليها المناصب القيادية في التشريع الإسلامي ، والمواثيق الدولية .

الدراسات السابقة

أولاً : الدراسات السابقة العربية

١- دراسة سومية إبراهيم علي محمد ، ٢٠٠١ بعنوان ، عمل الأم وعلاقته بالقيم لدى الأبناء – دراسة ميدانية لتلاميذ الحلقة الثانية من التعليم الابتدائي .

وهدفت الدراسة إلى التعرف على نوعية القيم التي تغرسها كل من – المرأة العاملة والمرأة غير العاملة – في أبناءها سواء في الريف أو الحضر .

وخرجت الدراسة بالنتائج الآتية :

أ – هناك فروق بين أبناء الأمهات العاملات ، وأبناء الأمهات غير العاملات في مجموع القيم الدينية لصالح الأمهات العاملات ، ويرجع ذلك إلى ارتفاع نسبة تعليمهم .

ب – أن هناك فروق في قيمة الرحمة والنظافة والنظام ومساعدة الكبار بين أبناء الأمهات العاملات وغير العاملات لصالح أبناء الأمهات العاملات .

ج – تحتل قيمة النظافة ، والتنسيق قمة الهرم القيمي لدى أبناء الأمهات العاملات ، بينما جاءت قيمة الأمانة في قمة الهرم القيمي عند أبناء الأمهات غير العاملات

٢- دراسة عبد السلام الشبراوي عباس محمد وفرج سيد أحمد فرج ٢٠٠١ بعنوان " المشاركة السياسية للمرأة في كل من الريف والحضر بين آليات القصور وعمليات التفعيل ، والتعليم والعمل .

وهدفت الدراسة إلى استعراض التجربة التاريخية لمسيرة المرأة المصرية في نضالها من أجل الحصول على حقوقها السياسية والقانونية ، والاجتماعية ومدى قابلية المرأة للمشاركة السياسية ، نتيجة لتعليمها وخروجها للعمل .

وتوصلت الدراسة إلى :

أ – أن الاهتمام الأسري بالمرأة منذ الطفولة يمثل دافع قوى لمشاركتها الفاعلة في المجتمع .

ب – إن التربية تمثل اللبنة الأولى في تشكيل وعي المرأة سياسياً .

١– دراسة عفاف محمد ، ٢٠٠٢ ، بعنوان " كفالة حق المرأة في التعليم والتعلم " القيود والفرص المتاحة في المجتمع والتعليم المصري في العقود الأولى من القرن الحادي والعشرين.

وهدفت الدراسة إلى البحث عن كفالة المرأة في التعليم ، والبحث عن القيود التي لا زالت تعوق المرأة المصرية في الحصول على التعليم العصري ، وما هي الفرص المواتية لتعزيز هذا الحق خلال العقود الأولى من القرن الحادي والعشرين .

وخرجت الدراسة بالنتائج الآتية :

أ – الاهتمام بتعليم المرأة يزيد من نسبة مشاركتها الفاعلة في المجتمع .

ب – أن تحديد القيود التي تواجه المرأة في المجتمع يمثل أول خطوات مواجهتها

٤– دراسة رندة فؤاد حصاونة ، ٢٠٠٣ ، بعنوان " موقف القرآن الكريم من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة "

وهدفت الدراسة إلى معرفة استجلاء رأي التشريع الإسلامي ممثلاً في القرآن الكريم من الدعوة لتحرير المرأة.

وخلصت الدراسة إلى أن القرآن الكريم أفسح المجال أمام المرأة لتقوم بدورها في خدمة مجتمعها ، شريطة أن يكون ذلك في إطار من الأخلاق الفاضلة ، وذلك على عكس ما هدفت إليه دعوات تحرير المرأة .

٥– دراسة بدرية صالح الميمان ، ٢٠٠٤ ، بعنوان " ثقافة الجندر والتربية الإسلامية المعاصرة " دراسة في إحدى قضايا الغزو الفكري .

وهدفت الدراسة إلى توضيح أهم معالم ثقافة الجندر وبيان أهدافها وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من الآليات لمواجهة قضايا الغزو الفكري ومنها : الاهتمام بالأسرة كمؤسسة للتربية و القضاء على الأمية

و تطوير مناهج التعليم لمواجهة التحديات الثقافية المعاصرة و مواجهة التشريعات الخاصة بعمل المرأة .

٦- دراسة رمضان اسحاق الزيان ، ٢٠٠٤ ، بعنوان " ملامح التربية السياسية في ضوء السنة النبوية "

وهدفت الدراسة تأصيل مفهوم التربية السياسية لدى الفرد المسلم ، خلال المراحل العمرية المختلفة وفقاً للسنة النبوية الشريفة ، كذلك الوقوف على مظاهر التنشئة السياسية للمرأة المسلمة ، وبيان دورها في التربية السياسية من خلال الأحاديث النبوية الشريفة .

وخرجت الدراسة بالنتائج الآتية :

أ - أن الأسرة تمثل أساس الوعي الديني بالنسبة لأفرادها .

ب - أن السنة النبوية من أهم مصادر التوعية بالتنشئة السياسية .

٧- دراسة سحر حساني عبد الله ، ٢٠٠٤ ، بعنوان ، " المعوقات الثقافية للمشاركة السياسية للمرأة المصرية "

وهدفت الدراسة إلى الكشف عن المعوقات الثقافية للمشاركة السياسية للمرأة خلال الفترات التاريخية الماضية سواء المرتبطة منها بنظم التعليم أو تلك التي ترتبط بالتنشئة الاجتماعية في الأسرة ، أو تلك المرتبطة بالثقافة الشعبية ، والمؤسسة الإعلامية .

وخرجت الدراسة بالنتائج الآتية :

١- أن التعليم من أهم الأسباب التي تساهم في التأثير على مشاركة المرأة السياسية .

٢- أن المورثات الشعبية تمثل دور هام في مشاركة المرأة السياسية .

٨- دراســـة فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم ، ٢٠٠٤ ، بعنوان " قضـــايا المرأة في المؤتمرات الدولية "

وهدفت الدراسة إلى تحليل لأهم وثائق المؤتمرات التي تناولت قضايا المرأة ونقدها في ضوء التشريع الإسلامي .

وخلصـت الدراســة إلى أن الإســلام كرم المرأة وكفل لها جميع الحقوق التي للرجل ، سوى ما استثنى من ذلك ، مراعاة لطبيعتها التي خلقها الله عليها أو إذا كانت المفسدة فيه راجحة على المصلحة .

٩- دراســـة ســـيد أحمد طهطاوي ومحمد علي عزب ، ٢٠٠٥ بعنوان " المتطلبات التربوية لثقافة الجندر"

وهدفت الدراسة :

أ – معرفة الأصول التاريخية لثقافة الجندر ، وتوضيح أبرز معالمها وأهدافها .

ب – التعرف على المتطلبات التربوية اللازمة لها ، وتوضـــيح أثر ثقافة الجندر على المجتمع بصفة عامة ، وعلى الأسرة بصفة خاصة .

ج – وضع مجموعة من الآليات لمواجهة ثقافة الجندر .

وتوصلت الدراسة إلى أن هناك مجموعة من الأسس المخالفة للشريعة الإسلامية قامت عليها المؤتمرات الدولية المنعقدة بشأن المرأة .

ثانياً : الدراسات السابقة الأجنبية .

١- دراســـة زيجيرا وآخرون Zigira Et al ٢٠٠٠ بعنوان " الدين وثقافة النوع " دراسة بحث النساء للمساواة بين الجنسين في سويسرا " .

وهدفت الدراسـة إلى توضـيح حالة القهر التي يعاني منها النسـاء السـويسـريات على الرغم من مســـاهمتهن الهائلة في التطوير القومي ، حيث أنهن اعتبروا وعوملوا على

أســـاس التصـــنيف التقليدي للنوع من حيث الذكر والأنثى (أي على أســـاس البناء الاجتماعي للنوع مما يسـبب تعدي على حقوقهن خصـوصـاً حق تقرير المصـير ، وعمليه اتخاذ القرار) .

وخرجت الدراسة بالنتائج الآتية :

أ – إن الحركة الأنثوية في سويسرا لم تصل إلى المستوى الذي يؤثر على السياسة العامة .

ب – إن وجود الدين في المجتمع السـويسـري ، يؤثر على التفكير العام للمجتمع من حيث التمييز ، والدين لـه تأثير كبير على كلا النوعين الذكور والإنـاث في المجتمع السويسري .

٢– دراسة إليزابيث Elizabth ٢٠٠٦ بعنوان " حق المرأة في التصويت الانتخابي " وهدفت الدراســـة إلى توضـــيح حق المرأة في التصـــويت الانتخابي في الانتخابات السياسية ، وهو يمثل الخطوة الأولى في طلب المساواة السياسية .

وخرجت الدراسة بالنتائج الآتية :

أ – أن هناك تاريخ طويل من النضال والمطالبة بحقوق المرأة .

ب – ضرورة أن تتمسك المرأة بحقوقها السياسية وأن تمارسها .

خطوات الدراسة

تسير الدراسة وفقاً للخطوات التالية :

أولاً : عرض لقضـية الحقوق التعليمية للمرأة في التشـريع الإسـلامي والمواثيق الدولية الوضعية .

ثانياً : عرض لقضية المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية الوضعية .

ثالثاً : عرض لقضية عمل المرأة في التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية الوضعية .

وسوف توضح الدراسة الخطوات السابقة بشيء من التفصيل على النحو التالى وتعرضها الدراسة كما يلى

أولا : قضية الحقوق التعليمية للمرأة في التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية

١- الحقوق التعليمية للمرأة في التشريع الإسلامي

وردت آيات القرآن الكريم أول ما أنزلت تحض على العلم لكل مؤمن ومؤمنة ، فكانت أول آية نزلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هي " اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم " (سورة العلق الآية ١ – ٥)

كما قال تعالى " وقل رب زدني علما " (سورة طه الآية ١١٤) ويقول أيضاً " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات " (سورة المجادلة الآية ١١) ، كذلك قال تعالى " شهد الله أنه لا إله إلى هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط " (سورة آل عمران الآية ١٨) ، ويقول أيضاً " ن والقلم وما يسطرون " (سورة القلم الآية ١) .

إذن كان العلم أساس من الأسس التي قام عليها الإسلام ونادى بها ، وقد ذكر عن الإمام مالك بن أنس – رضي الله عنه – أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال : (يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك ، فإن الله يحيى القلوب بنور الحكمة كما يحيى الله الأرض الميتة بوابل السماء (موطأ مالك ، ١٩٨٥، ص٨٤٨).

كما وردت أحاديث عديدة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تنادي بأهمية العلم وحق العلم كفريضة على الرجل والمرأة سواء بسواء ، من ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (البخارى : كتاب العلم ، باب من يرد اللة بة خيرا يفقهة فى الدين) .

كما أخرج البخاري في كتاب العلم حديث حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أبي بردة عن أبيه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب أمن بنبيه وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمه فأدبها فأحسن

تأديبها وعلمها فأحســن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله أجران (البخارى ، تعليم الرجل أمته و اهله)

ولقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر المرأة ، مثلها في ذلك مثل الرجل أن تقوم الليل تطلب العلم والعظة ، فعن أم ســلمة أم المؤمنين – رضـــي الله عنها – قالت " استيقظ النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة فقال : سبحان الله ماذا أنزل الله من الفتن وماذا فتح من الخزائن أيقظوا صــواحبات الحجر فرب كاســية في الدنيا عارية في الآخرة " (صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب العلم والعظة بالليل)

وقد قدر النبي – صلى الله عليه وسلم – العلم أيما تقدير حتى أنه أمر النساء بالتفقه في العلم دون حياء . فقد أخرج البخاري عن مجاهد أنه قال " لا يتعلم العلم مســتحى ولا مستكبر " وقالت عائشة : " نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين " (كتاب العلم / باب الحياء في العلم) حتى أن أم ســليم بنت ملحان الأنصارية كانت تسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن غسل المرأة فيجيبها ، ولا يجعل الحياء مانعاً عن التفقة في العلم والدين (البخاري : كتاب العلم / باب الحياء في العلم) .

وقد أمر – صلى الله عليه وسلم – بتعليم المرأة واهتم بذلك ، فقد طلب من الشفاء بنت عبد الله محمد من بني كعب بن عدي القرشـية أن تعلم زوجته حفصــة – رضـــي الله عنها – القراءة والكتابة وكانت الشـفاء بنت عبد الله من فضـليات النسـاء وعقلائهن ، وكان عمر بن الخطاب – رضـــي الله عنه – يقدمها في الرأي ويرعاها حتى ولاها شيئاً من أمر السوق . (بن عبد البر، ١٩٣٩، ص ص٣٣٢ – ٣٣٥) .

كذلك كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر بخروج النساء حتى القواعد منهن لشــهود صــلاة العيدين كما كانت تخرج لصــلاة الجمعة ، إلا أن ذلك لم يكن واجباً عليها نظراً لتبعات الأسرة والأمومة المنوطة بها .

وقد كان – صـــلى الله عليه وســـلم – يهدف من وراء ذلك إلى تعليم المرأة أمور دينها والإجابة عن كل ما يخص المرأة من أمور خاصة بدينها أو حياتها الخاصة أو العامة فقد ورد حديث عن أم عطية الأنصارية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت : " أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين ، ذوات الخدور ، فيشـهدن جماعة المسـلمين دعوتهم ، ويعتزل الحيض عن مصلاهن . قالت امرأة : يا رسول الله إحدانا ليست لها جلبات ، قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها.

وبعد أن يخطب رسـول الله – صـلى الله عليه وسـلم – في الرجال ، ينزل إلى النسـاء فيعظهن ، ويرد على اســـتفســـاراتهن في أخص حياتهن بما يفهمن من خلاله حقيقة دينهن وواجباتهن وحقوقهن.

ومن النسـاء اللائي وقفن يسـألن عن حقيقة دينهن ويتعلمن من معلمهن الأكبر رسـول الله – صـلى الله عليه وسلم – فلا يترك – صـلى الله عليه وسلم – سؤالاً إلا ويجيب عليه . من ذلك أن نسـيبة بنت كعب الأنصـارية سـألت رسـول الله – صـلى الله عليه وسلم – عن وضع المرأة في الإسلام فردت السماء مجيبة عليها بذلك بما أثلج صدور كل المؤمنات (عبد الباسط محمد حسن ،١٩٧٧) .

ولقد جاءت الغالبية العظمى من التكاليف والتوجيهات في القران الكريم والحديث النبوي الشـــريف بصـــيغة الخطاب للمذكر من المؤمنين، واختلفت الآراء فيما إذا كان الحكم فيها يكون للذكر فقط أم للذكر والأنثى على حد ســواء. وفى هذا يقول الإمام ابن حزم أن الآراء قد اختلفت ، فهناك من يرى إن الأمر إذا ما جاء بصـــيغة خطاب الذكور فهو أمر لهم دون النسـاء. فيبين الإمام عدم جواز الأخذ بهذا الرأي ، وأوضـح بالدليل خطاه . فالقران الكريم حينما يورد أمر بالصلاة أوا لزكاه أو الصيام أو الاعتصام بحبل الله أو الوصـية بالولدين ، وغير ذلك . فالخطاب يكون بضـمير المذكر ، ولكن الأمر يوجه للذكور والإناث معا .إلا إذا كانت تدل قرينه على تخصـــيصـــه لإحداهما دون الأخر .(على بن حزم الأندلسى ، ١٩٧٨ ، ٤١٢) .

وفى حديث أم سلمه أم المؤمنين خير تطبيق على ذلك ، فحدثت رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر وهى تمتشط : أيها الناس ، فقالت لما شطتها : لفي رأسي ، قالت:فقالت : فديتك ،إنما يقول أيها الناس ، قلت : ويحك أولسنا من الناس ؟ فلفت رأسها وقامت في حجرتها فسمعته يقول ...

وعندما حث الإسلام على طلب العلم وجعله فريضة على المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم " طلب العلم فريضة على كل مسلم " فالخطاب هنا موجه للذكور والإناث ، كما إن تنكير كلمة مسلم هنا يفهم منها الاستغراق ، كما يقول علماء البلاغة ، بمعنى أن يستغرق كل المسلمين والمسلمات (محمد منير مرسى ،١٩٨٦،ص٢٣٥)

وقد الحق بعض المصنفين بأخر هذا الحديث كلمة " و مسلمه" وفى هذا يقول الحافظ السخاوى : " ليس لها ذكر في شيء من طرقه ، وان كان معناها صحيحا "

(محمد بن عبد الرحمن ، ١٩٥٦، ص٢٧٧) .

وهناك نصوص تفردت بها النساء في القران الكريم ومنها قوله تعالى : " واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا " (سورة الأحزاب ، الآية ٣٤).

فالآية الكريمة تأمر نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يحفظن ولا يغفلن ما يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم من آيات الله تعالى والحكمة ولا شك أن ذلك يجبرا إلى العمل به (محمد فؤاد عبد الباقي ، ١٩٥٧، ص ٤٨٥٩) .

وقد بين الإمام الشافعي أن المراد بالحكمة هنا هو السنة المطهرة (محمد بن إدريس الشافعي ، د.ت، ٢٥٠/٧) .

وفى السنة النبوية المطهرة نجد العديد من الأحاديث التي تفتح أمام المرأة باب العلم فيقول صلى الله عليه وسلم في حثة الآباء على تعليم بناتهم ، من عال ثلاث بنات

فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة (أبو داود سليمان بن الأشعث ، د. ت ، ص٧٧٠)

وعن ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " من كانت له بنت فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ، واصبغ عليها من نعمة الله عز وجل ، التي أصبغ عليه كانت له سترا وحجابا من النار (رواة الطبرانى و الخرائطى فى مكارم الأخلاق ، كنز العمال ٤٥٢/١٦ ، حديث ٤٥٣٩١).

وفى قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة " (سورة التحريم الآية ٦).

فهو أمر من الله تعالى لكل مسلم بان يبدأ بتعليم أهل بيته حيث ذكر ابن الجوزى عن على بن أبى طالب في تفسير " قوا أنفسكم وأهليكم " أنها بمعنى علموهم وأدبوهم (أبى الفرج عبد الرحمن ، ١٩٦٥، ص٣١٢) .

واهتماما بتعليم المرأة كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يزوج المرأة على تعليمها شيئاً من القران الكريم فقد جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليزوجه بإحدى النساء ، فسأله عما عنده لم يجد عنده سوى إذاره الذي يلبسه فسأله – صلى الله عليه وسلم – ما تحفظ من القران ؟ قال :" سورة البقرة أو التي تليها " فقال – صلى الله عليه وسلم – قم فعلمها عشرين أية وهى امرأتك (رواة أبو داود ، كتاب النكاح ، باب فى التزويج على العمل يعمل ،كنز العمال ٣٢٠/١٦) .

وفى رواية أخرى " اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن " ، وقال صاحب عون المعبود " وفيه دليل على جواز تعليم القران صداقا " (عبد الرحمن محمد عثمان، ١٩٦٩،ص١٤٥) .

كذلك أباح الإسلام للمرأة أن تخرج للسؤال عن دينها وأمر زوجها إلا يمنعها إذا أرادت الخروج إلى المسجد، لا يحق لزوجها منعها من ذلك لقوله صلى اللة عليه وسلم " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" (مسلم بن الحجاج النيسابورى ،٢٠٠٢ ،ص ٢٢٢)

وخروج المرأة للمسجد هنا ليس إلى الصلاة فحسب ، لان صلاة المر أه في المسجد ليست واجبه ولذلك كان يمكن للزوج أن يمنعها . في هذه الحالة من الخروج إلى المسجد ولكن المسجد كان للصلاة والعلم (صالح عبد العزيز ، ١٩٤٧، ص ١٦٨) وعندما فسر الشيخ المليباوى النشوز ، استثنى منه عصيان المر أه زوجها في تعلم أمور دينها وسائر فروع العلوم العينية التي تكلف بها كل مسلمه ، وقال : " يحرم عليه منعها عنه أن لم يكن عالما ، وألا علمها وجوبا " (محمد جميل بهيم ، د.ت، ص٧٦) ووافقه في ذلك الإمام الغزالي بقوله: " فان لم يكن ذلك اى إذا لم يستطع زوجها تعليمها أمور دينها ، أو الاستفتاء لها ، فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك و تعصى الرجل إن منعها (أبو حامد محمد الغزالي ،د.ت،٣١/٢) .

أما عن خروج المر أه للتفقه في الدين فيقول الإمام ابن حزم : نعم ، هذا واجب عليهن كوجوبه على الرجال ، وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها ، كما فرض ذلك على الرجال ،ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة ، وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة ، وما يحل وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كالرجال لا فرق .

ولقد كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – القدوة الحسنة في فتحه بيته ومسجده لتعليم النساء العلم النافع ، وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قالت النساء للنبي – صلى الله عليه وسلم – غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً يلقهن فيه ، فوعظهن ، وأمرهن ، فكان فيما قال لهن : " ما منكن إمرأة تقدم ثلاثاً من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار (محمد بن اسماعيل ، ٢٠٠٣ ، ص٢٣) وعلق الحافظ ابن حجر على الحديث بقوله : " وفي الحديث دلالة على ما كان عليه نساء الصحابة من حرص على تعلم أمور الدين. (ابن حجر العسقلانى ، ١٩٨٠ ،ص ٢٣٦)

فقد كانت النساء يذهبن إلى المسجد للصلاة ، وللتلقي من علم الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولكنهن عندما لم يتمكن من مزاحمة الرجال ، إذ كن يجلسن في آخر صفوف المجلس ، طلبن من الرسول – صلى الله عليه وسلم – ما ذكر آنفاً (سعيد اسماعيل على ، ١٩٧٨ ، ص ٨٩)

كما يمكن الاستدلال من القرآن الكريم على جواز تعلم المرأة للكتابة فيقول تعالى " ..... وليكتب بينكم كاتب بالعدل " (سورة البقرة ، الآية ٢٨٢)

ويقول تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء " (سورة البقرة ، الآية ٢٨٢) . فنجد أن الله تعالى قد نص في الثانية على النساء ، وأطلق في الأولى ويدل هذا على جواز أن يكون الكاتب رجلاً أو امرأة .

التشريع الإسلامي وحق المرأة في تعلم كافة فروع العلم والمعرفة:

لم يتوقف حق المرأة في التعليم وفقاً للتشريع على حد القراءة والكتابة ، حيث ينص المبدأ العام " أن الأصل في الأشياء الإباحة فيما لم يرد فيه نص " (جمال الدين عطية، ١٩٨٧، ص ١٢٨) يستدل على ذلك من قوله تعالى " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه "(سورة الأنعام، الآية ، ١٤٥).

وبناء على هذا المبدأ يمكن استنتاج أن المرأة المسلمة تعلم كافة فروع العلم ما لم يرد نص يحرم فروعاً معينة من العلم في القرآن الكريم والسنة المطهرة أو ما لا يتعارض مع مقصد من مقاصد التشريع .

كذلك نجد كثير من الآيات القرآنية تؤكد على أن تعلم العلم يشمل الجنسين معاً [١]

الحقوق التعليمية للمرأة فى المواثيق الدولية

---

[١] (سورة الرحمن الآيات (١ – ٤) وسورة الحج الآية (٥٤) وسورة الزمر الآية (٩) وسورة فاطر الآية (٢٨) وسورة الإسراء الآية (١٢) .

يتضح من استقراء المواثيق الدولية ان الحقوق التعليمية للمرأة جاء متضمنا وبصورة اجمالية ففى الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى ١٩٤٨ م . جاء فية حق المراة فى التعليم بصوة مضمرة فى الحقوق الاجتماعية والثقافية. كذلك فى اتفاقيتا حقوق الانسان عام ١٩٦٦ م عندما وافقت الجمعية العامة الامم المتحدة على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروكول الاختيارى الماحق بالاتفاقية الأخيرة اللتين دخلتا حيز التنفيذ اعتبارا من ٢٣ مارس ١٩٧٦.

وقد حصرت هاتين الاتفاقيتان التمييز عاى أساس الجنس ، فطبقا للمادة الثالثة من الاتفاقية تتعهد الدول الاطراف فى هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء فى حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فى هذا العهد U. N (Human Right , 1973, P 4)

كذلك نلحظ الحقوق التعليمية للمرأة فى الاعلان العالمى الخاص بالتمييز ضد المرأة الذى أقرتة الآمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة اللامم المتحدة رقم ٢٢٦٣ (د- ٢٢) فى ٧ نوفمبر من نفس العام والذى أوصى ببذل أقصى الجهد لتنفيذ المبادىء الواردة فيه ومنها حق المرأة فى التعليم مثلها فى ذلك مثل الرجل سواء بسواء (مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، ١٩٨٣ ، ص ص٦٥-٦٨)

ولا نجد فى اعلان طهران (٢٢/٤-١٣/٥ ١٩٦٨) نص صريح يتناول حق المرأة فى التعليم ، وانما نص فى البند الخامس عشر : ،، انة يتحتم القضاء على التمييز الذى لاتزال المرأة ضحية له فى عديد من أنحاء العالم اذ أن ابقاء المرأة فى وضع دون الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة كما يناقض أحكام الأعلان العالمى لحقوق الانسان ، والتنفيذ الكامل لأعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضرورى لتقدم الانسانية

أما البند السادس عشر فكان من ضمنه " أن حياة الأسرة والطفل تظل شاغلاً للمجتمع الدولي " قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٦٣ (د – ٢٢) (مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، نيويورك ١٩٨٣ ، ص ص ٦٥ – ٦٨)

كذلك لا نجد في المؤتمر العالمي الأول للمرأة نص صريح يؤكد على الحقوق التعليمية للمرأة بصفة خاصة ، وإنما جاء مضمراً وذلك إذا ما اعتبرنا التعليم هو المسئول عن تحسين وضع المرأة . حيث اعتبرت الأمم المتحدة أن عام ١٩٧٥ هو العام العالمي للمرأة ، فقد عقد في مدينة مكسيكو سيتي المؤتمر العالمي الأول للمرأة ، والذي عقد لأول مرة من أجل المرأة ووضعت فيه أول خطة عالمية نحو تحسين وضع المرأة على المستوى الحكومي ، وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب ، والعمل على حماية الأسرة .

واعتبر العقد من ١٩٧١ – ١٩٨٥ عقد الأمم المتحدة الخاص بالمرأة .... والمساواة والتنمية والسلام (United Nations ، ١٩٩١ ،ص ١)

أما الاتفاقية التي فاقت ما قامت به الأمم المتحدة من اتفاقيات في القرن العشرين ، والجهود الدولية المستمرة ، والدؤبة لحماية المرأة ، وتحسين وضعها والحصول على مزيد من المساواة بين الرجل والمرأة على أوسع نطاق ، فقد كانت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة .

وقد أقرت الجمعية العامة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق عليها والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ على أن يكون بدء تنفيذها في ٣ سبتمبر ١٩٨١ م . ولقد انضمت إلى هذه الاتفاقية حتى ديسمبر عام ١٩٨٨ أربعة

وتســـعون دولة [٢] . (حقوق الإنســـان ،مجموعة الصـــكوك الدولية الأمم المتحدة ، ١٩٨٣ ، ص ٦٨) .

وقد اشـــتملت في الجزء الثالث منها من المادة (١٠ – ١٤) على حق المرأة في التعليم والثقافة ، ومســـاواتها بالرجل في هذا المجال . كما طالبت الاتفاقية من الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير لتحقيق هذه المساواة .

كذلك أشار مؤتمر نيروبي الخاص بالمرأة عام ١٩٨٥ ، بحق المرأة في التعليم ، وذلك ضـــمن المطالبة بالمســـاواة مع الرجل في إطار الحقوق الســـياســـية والاقتصـــادية والاجتماعية .

وقد كـان مؤتمر نيروبي الخـاص بـالمرأة ، والـذي اعتمـدتـه ١٥٧ دولـة ممثلـة فيـه والمعروف باســـم " اســـتراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة " والذي عقد في نيروبي بكينيا في الفترةمن ١٥ – ٢٦ يوليو ١٩٨٥ هو تأكيد بالمطالبة بهذه المســـاواة في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليم والعمل والتدريب .

كما جاء حق المرأة في التعليم مضـمراً ، وبصـورة إجمالية ضـمن القضـاء على كافة أشـكال التمييز العنصـري ضـد المرأة في اتفاقية ٣ سـبتمبر ١٩٨١ [٣] (تقرير اللجنة المعنية بالقضـاء على التمييز ضـد المرأة (الدورة التاسـعة) الوثائق الرسـمية للجمعية

---

٢ لمزيد من التفصيل فيما يتعلق بهذه الاتفاقية يرجى مراجعة تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الدورة السابعة) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، والدورة الثالثة والأربعون الملحق رقم ٣٨ (A / 43 / 38) نيويورك ١٩٨٨ ، ص٣ .

٣ لمزيد من التفسير والإيضاح فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يرجى مراجعة مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، نيويورك ، ١٩٨٣ ، ص ٦٨ – ٧٦ . (A / 83 / VIX. 1.) or (SR / HR. / 1 / Rev. 2) من نصوص الاتفاقية ومواردها الثلاثية .

المعنية العامة الدورة الخامســة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (38 / 45 / A) ص١) وقد اشتملت هذه الاتفاقية على ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء .

ثانياً: قضية المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية

تمثل قضية المشاركة السياسية للمرأة مكانة مهمة في الفكر الاجتماعي المعاصر ، وذلك أنها هي التي تصنع المجتمع الإنساني . كما أن مشاركتها السياسية له تأثير عليها من حيث تحقيق المصالح المرتبطة بها، وإبراز قضاياها ، والدفاع عن حقوقها ومنها الحق في المساهمة في عملية التنمية بشكل عام ، بما يخدم المجتمع بصفة عامة . (موسى شيتوي ، ٢٠٠١ ، ص٨) ، ومن حيث اسهاماتها في تغيير ميزان القوى السياسية داخل المجتمع ، باختيار الأحزاب السياسية التي تشكل الحكومة ، ومرشحي البرلمان ، ممن من شأنه أن يساهم في إحداث التنمية المجتمعية (سامية خضر صالح ، ١٩٨٩ ، ص٥) (نور الضحى الشطى ، ٢٠٠١ ، ص٢٠٢)

مفهوم المشاركة السياسية Political Participation

تتعدد تعريفات المشاركة السياسية ، بيد أنها لا تخرج عن مساهمة ومشاركة الأفراد في القضايا السياسية ، سواء بشكل تقليدي ، أو غير تقليدي (السيد عليوه و منى محمود ، ٢٠٠٠ ، ص١٧) .

ويعرفها إسماعيل سعد بأنها : إسهام أو إنشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعه سواء أكان هذا الانشغال عن طريق التأييد أو الرفض أو المقاومة أو التظاهر ، وما إلى ذلك (إسماعيل علي سعد ، ١٩٩٢ ، ص٢٩٧) .

ويرى عبد الهادي الجوهري أن المشاركة السياسية تعني تلك الأنشطة الإدارية التي يشارك بمقتضاها أفراد المجتمع في اختيار حكامه وفي صياغة السياسة العامة بشكل

مباشر أو غير مباشر أي أنها تعني اشتراك الفرد في مختلف مستويات العمل والنظم السياسية (عبد الهادي الجوهري ، ١٩٨٥ ، ص٥١) .

كذلك تعني المشاركة السياسية عند جلال معوض أن يؤدي المواطن دوراً معنياً في عملية صنع القرارات السياسية وهي في أضيق معانيها تعني حق ذلك المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من الحاكم (جلال معوض ، ١٩٨٤ ، ص٦٣) .

أولاً : المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الإسلامي " الرؤية الإسلامية "

تعد قضية المشاركة السياسية في التشريع الإسلامي من أبرز التحديات التي تواجهها قضية التجديد في الفكر الإسلامي والإنطلاق في سبيل خروج الأمة الإسلامية من حالة السقوط الحضاري التي تمر بها لن يتم الآ بمشاركة المرأة بفعالية في جهود الإصلاح والتنمية وهي المشاركة التي تحتاج إلى نقد جديد للواقع وآليات تغييره وإدراك المرأة لمسئولياتها في هذا التغيير (هبة رؤوف عزت ، ١٩٩٢ ، ص ص١٩٤ – ١٩٥) .

ويتضح دور المرأة في المشاركة السياسية عن طريق دورها في المجالس النيابية . فللمرأة الحق في أن تنتخب مع الرجال من ينوب عنهم في المجلس النيابي فمن استقراء نصوص الفقة الإسلامي وقواعده يتبين أن ما جاز لإنسان أن يقوم به من أمور التعبير عن الرأي رجلاً كان أم إمرأة فإنه له أن يوكل وينيب عنه فيه. ويحكي ابن رشد بحق اتفاق الفقهاء على وكالة المرأة المالكة لأمر نفسها .

ومن هنا نرى أن للمرأة في الإسلام أن توكل نائباً عنها في المجلس النيابي – حق الانتخاب – كما أن لها أيضاً أن تكون وكيلة عن مجموعة من الرجال والنساء الذين يختارونها لذلك طالما توافرت لها المقومات الشخصية الخاصة بذلك (عادل الطبطاني ، ١٩٨٥ ، ص٢٧٨)

وإذا تـأملنـا قولـه تعـالى : " والمؤمنون والمؤمنـات بعضـــهم أوليـاء بعض يـأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصـــلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورســوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم " (سورة التوبة آية ٧١) .

نجد أنها لا تخرج عن أعمال المجالس النيابية مثله في الرقابة والتشـريع وهي ما يدخل ضـمن مفاهيم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وقول النصـيحة العامة وهي أمور مطلوبة من الجنسين الرجال والنساء كما نصت بذلك الآية الكريمة [٤] .

كذلك نجد قوله – صلى الله عليه وسلم – " الدين النصيحة " قلنا لمن يا رسول الله ؟ " قال : " لله ولرســوله ولأئمة المســلمين وعامتهم " (مســلم بن الحجاج النيســابورى ،٢٠٠٢ ، ص٥٣)

كذلك أباح الإســـلام للمرأة أن تقوم بالاجتهاد في حدود المجالات المأذون فيها وهي شـــئون المجتمع المختلفة مما لم يرد فيه نصٌ أو ما فيه نص يحتمل وجهات نظر متعددة أو مجال فية نص واضح وتجتهد لمعرفة أفضل الطرق للتطبيق والاجتهاد في الشـريعة الإسـلامية باب مفتوح للرجال والنسـاء ممن توافرت فيهم شـروط الاجتهاد ولم يقتصر على الرجال فقط .

والمجالس النيابية لا تخرج أعمالها في التشـــريع عن المجالات الثلاثة المذكورة والمرأة قادرة على الإسـهام في هذا العمل ومؤهلة للاجتهاد مثل الرجل (عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، ٢٠٠٣ ، ص١٥) .

والمستقرئ للتاريخ الإسلامي يتبين له أن للمرأة نشاط سياسي في الحياة السياسية بمجهوداتها وإطلاعها بأعباء الحكم [٥]. *

---

[٥]* لمزيد من الإيضاح والتفسير فيما يتعلق بالنشاط السياسي للمرأة في التاريخ الإسلامي يرجى مراجعة على سبيل المثال لا الحصر

الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام :

ولعل النشاط السياسي للمرأة في التاريخ الإسلامي نابع مما أعطاه الإسلام للمرأة من الحقوق السياسية ومنها

أ – حق البيعة (الانتخاب) .

ويتضـــح حق المرأة في الانتخاب مما جاء في قوله تعالى " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشـركن بالله شـيئاً ولا يسـرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصـــينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيما " (سورة الممتحنة الآية ١٢)[٦] .

ويتضـــح من الآية الكريمة أن للنســـاء حق البيعة وبيعتهن مســـتقلة عن بيعة الرجال أو ليســـت تابعة لمبايعة الرجال وإنما متممة ومكملة لها ولا تكتمل البيعة إلا بها وقد بايع النساء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العقبة وفي المدينة .

ومن هذا المنطلق يتضـــح أن للمرأة حق مبايعة الحاكم في أنظمة الحكم القائمة على المبايعة وحق الانتخاب في الأنظمة القائمة على الانتخاب (سهيلة زين العابدين ، ٢٠٠٣ ، ص٨٠)

أ– عبد البارى محمد داود : فلسـفة المرأة في الشـريعة الإسـلامية والعقائد الأخرى ، مطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة ٢٠٠٣ ص٢١٩ .

ب–محمد فتحي مسعد : أمهات المسلمين ، ط ٢ ، دار التوزيع والنشر الإسلامية – القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٦ .

ج– عبد الله شحاتة ، المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٢١٠ .

كذلك يتبين لنا من اســتقراء بعض الآيات القرآنية قبول القرآن الكريم لشـهادة المرأة بالجملة ، وكذلك شـهادتها في مواقف بعينها وذلك إذا ما اعتبرنا أن الانتخاب " شهادة " من الناخب بصلاحية من انتخبه للقيام بما سيعهد إليه من وظيفة الدولة [٧].

كما اننا لا نجد في التشــريع الإســلامي ما يمنع المرأة من أن تنوب أو توكل عن مجموعة من الناس فيما يتعلق بالترشيح في المجالس النيابية – لتنوب أو توكل عن عدد مما تمثلهم – أو تعبر عن إرادتهم في المجلس النيابي .

فكل ما يشـترطه التشـريع الإسـلامي من ذلك كما يقول ابن رشـد " ألا يكون الوكيل ممنوعاً بالشــرع من تصــرفه في الشــيء الذي وكل فيه " فلا يصــح توكيل المرأة مثلاً في عقد النكاح عند من يشــترط الولي من الفقهاء (محمد بلتاجي ، ٢٠٠٠ ، ص٢٧٢) .

ب – حق إبداء الرأي والمشورة :

يتضــح من اســتقراء بعض الآيات القرآنية الكريمة [*]. أن القرآن الكريم قد أعطى المرأة حق إبداء الرأي والمشـــورة . فجاء الخطاب في النص القرآني بصــيغة العموم أي يشــمل الذكور والإناث ولو قصــرنا قوله تعالى " والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون " على الرجال دون النساء فهذا يعني أننا قصرنا الصلاة والزكاة والصدقات التي هي من الإنفاق على الرجال أيضاً وأسقطنا ذلك عن النساء .

---

٢ * لمزيد من الإيضــاح والتفســير فيما يتعلق بقبول القرآن الكريم لشــهادة المرأة وأن الانتخاب شـــهادة من الناخب بصـــلاحية من انتخبه للقيام بما ســـيعهد إليه من وظيفة الدولة يرجى مراجعة على ســـبيل المثال لا الحصـــر تفســـير ابن كثير الآية ٢٨٢ من ســـورة البقرة صص٣٧٧-٤٠٦وسورة النساء الآية ١٣٥ وسورة القصص الآية ٢٦ وسورة التوبة الآية ٧١ .

وهذا يتنافى عما جاء به الإسلام ، كما أن عمومية الخطاب وردت في أحكام كثيرة مثل حكم الصيام في قوله تعالى : " ياأيها الذين أمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) " (سورة البقرة الآية ١٨٣) (مجيد محمود أبو حجير، ١٩٩٤ ،ص٨٢) .

ومن المواقف التي تم فيها مشورة المرأة في الأمور الحيوية الخاصة بالأمة الإسلامية ، مشورة أم سلمى – رضي الله عنها – " التي أخذ بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . كذلك أخذ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – برأي المرأة القرشية عندما جمع المسلمين ، وكان ذلك بمثابة مجلس الشورى ، ليعرض عليهم أمر تحديد المهور ، ومحاجة المرأة القرشية له دليل على أن في هذا المجلس كان يوجد نساء ورجال ، وأخذه برأيها يوحى أن لها حق الجلوس في مجالس الشورى – ولها حق إبداء الرأي (مجيد محمود أبو حجير ، ١٩٩٤ ، ص ص ٨٤ – ٨٥)

كذلك أشارت أم المؤمنين حفصة بنت عمر على أخيها عبد الله بعد طعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في المسجد بأن يخبر أباه ما يقوله الناس بأنه لن يستخلف ، وأخذ برأيها ، وأخبره بذلك ، كما أخذ برأيها عندما أشارت عليه بحضور يوم التحكيم قائله له : " أنه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد ، وأنت صهر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبن عمر بن الخطاب (مجيد محمود أبو حجير ، ١٩٩٤ ، ص ص ٨٤ ، ٨٦)

المشاركة السياسية للمرأة في المواثيق الدولية

لقد بدأت المطالبة بمنح حق التصويت للنساء في القرن التاسع عشر من قبل الحركات النسويةالأمريكية ، والانجليزية ، وخاصة بين الشريحة النسائية المتعلمة .

وتعتبر نيوزيلاندا أول دولة سمحت للمرأة بالتصويت عام ١٩٨٣م (بيان صالح ، ٢٠٠٦) .

أما في انجلترا فيعتبر كتاب " ماري روستوفكرافت " تأييد حقوق النساء في انجلترا " أول حافز جدي حمل المفكرين على اتخاذ موقف إيجابي تجاه حقوق المرأة على أساس أن الحق السياسي يستند إلى الحق الطبيعي للمرأة ، كما أنه وسيلة للرقي وتنمية الروح القومية (عبد الحميد الشواربي ، ١٩٨٧ ، ص١٩٦)

بيد أن العمل على نيل حق التمثيل السياسي للمرأة يرجع إلى الفيلسوف الانجليزي " جون ستيوارت ميل " [٨] الذي قدم إلى مجلس العموم مشروعاً ملحقاً بقانون الإصلاح يقرر للنساء حق التمثيل السياسي عام ١٨٦٧م . ثم قويت الفكرة حتى أصبح الرأي العام الإنجليزي يميل إلى التسليم بحقوق المرأة السياسية ، فقامت عدة مظاهرات في انجلترا تطالب بحق المرأة في الانتخابات إلا أنها منيت بالفشل .

وعند مشارف القرن العشرين ، وفي عام ١٩١٨ صدر قانون يخول حق الانتخاب لمجلس العموم لمن بلغت سن الثلاثين . إلا أنها " أي انجلترا " في البداية كانت تميز بين الرجال والنساء في ممارسة هذا الحق . فقد كان يكفي أن يكون الرجل قد بلغ سن ٢١ عام لكي يكون له الحق في الانتخاب ، أما المرأة فكان يلزم أن تكون بلغت من العمر الثلاثين عاماً لكي تمارس هذا الحق . إلا أنها في عام ١٩٢٨ ساوت تماماً بين الرجل والمرأة في ممارسة حق الانتخاب (عبد الحميد الشواربي ، ١٩٨٧ ، ص ص١٦٧ ، ١٦٨) .

---

[٨] **لمزيد من الإيضاح والتفسير فيما يتعلق بحقوق النساء في التمثيل السياسي يرجى مراجعة**

John Stuart Mill : consideration in representation new universal library 1928.

وفي عام ١٩٢٠ أقر الاتحاد الأمريكي حق الانتخاب للمرأة في كل المجالات كما أقرت دساتير الدول الأوربية هذا الحق [٩] .

كما اعترف بحق الانتخاب للمرأة في بعض الدول الاشتراكية عام ١٩٢١ وهي " تشيكوسلوفاكيا – بولونيا – ألمانيا الديمقراطية – استونيا – المجر – بولندا . في حين أقرت رومانيا حق المرأة في الانتخاب عام ١٩٢٣ ، ويوغوسلافيا ١٩٣١ (محمد أنس قاسم ، ٢٠٠١ ، ص٩٠ – ٩٢) .

وتقرر هذا الحق أيضاً في كل من اليونان عام ١٩٣٠ ، وأسبانيا ١٩٣٤ وتركيا عام ١٩٣٦ ، وإيطاليا ١٩٤٥ . (سعاد الشرقاوي وعبد اللة ناصف ، ١٩٨٤ ، ص٢٠) ولم يقتصر منح المرأة على حق التصويت فحسب ، بل شمل أيضاً حق الترشيح للمجالس النيابية ، والعمومية من ذلك على سبيل المثال لا الحصر (في بريطانيا – مارست المرأة حق الترشيح عام ١٩١٩ وتقلدت عضوية مجلس العموم عام ١٩٢٤ ، وفي كندا انتخبت المرأة عام ١٩١٧ في المجالس العمومية وفي ألمانيا مارست المرأة حق الانتخاب على وجهين أي أن تنتخب وتُنتَخب وذلك بعد انتصار الحزب الإمبراطوري بانكسار الإمبراطورية الألمانية وحصلت على (٣٦) مقعد في مجلس الأمة .

وفي هولندا أصبحت عضوه في مجلس الأمة عام ١٩١٨ . وفي فرنسا أقر لها عام ١٩١٩ حق التصويت والانتخاب " الترشيح " وبقى معلقاً على موافقة مجلس الأعيان

---

[٩] النرويج ١٩١٣ ، والدنمارك ١٩١٥ ، وهولندا ولوكسمبرج ١٩١٨ ، النمسا ١٩١٩ ، والسويد ١٩٢٠ ، وبلجيكا ١٩٢١ .

إلى أن تقرر لها ذلك عام ١٩٤٥ (سعاد الشرقاوي وعبد اللة ناصف ، ١٩٨٤ ، ص٢١) وذلك بعد عدة محاولات لمنح المرأة الحقوق السياسية [١٠].

وعندما أنشئت الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ لم تكن المرأة قادرة على ممارسة حقها في الاقتراع مثلها في ذلك مثل الرجل ، إلا في ثلاثين دولة فقط من بين الدول الأحدى والخمسين أعضاء الأمم المتحدة في ذلك الوقت وفي عام ١٩٤٦ أوصت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء والتى لم تعط المرأة هذا الحق بوجوب منح المرأة نفس الحقوق السياسية التي تعطى للرجل . وفي ٢٠ ديسمبر عام ١٩٥٢ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (٦٤٠ – ٧) وهو الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة ، وذلك بناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة .

وقد كانت هذه الاتفاقية أول معاهدة على نطاق عالمي تعهدت فيه الدول الأطراف بالتزام قانوني يتعلق بممارسة مواطنيها للحقوق السياسية بما في ذلك المرأة على قدم المساواة ، مثلها مثل الرجل . وقد نفذت هذه الاتفاقية في ٧ يوليو ١٩٥٤ ،

---

[١٠] قامت عدة محاولات لمنح المرأة الفرنسية الحقوق السياسية من ذلك محاولة عام ١٨٩٤ ولكنها بائت بالفشل ، وفي ٢٠ مايو عام ١٩١٩ وعلى الرغم من موافقة مجلس النواب على منح المرأة الفرنسية حق الانتخاب إلا إن مجلس الشيوخ رفض . ثم تكررت المحاولة عام ١٩٢٥ ، ثم المحاولة التي كتب لها النجاح عام ١٩٤٤ وبمقتضى القرار الصادر في ١٢ أبريل من نفس العام (١٩٤٤) والخاص بالتنظيم المؤقت للسلطات العامة في فرنسا بعد التحرير منحت المرأة – لأول مرة في فرنسا حق الانتخاب، ثم أصبح للنساء الحق السياسي في دستور أكتوبر عام ١٩٤٦ .

ولمزيد من الإيضاح والتفسير فيما يتعلق فيما يتعلق بمحاولات منح المرأة الفرنسية لحقوقها السياسية يرجى مراجعة على سبيل المثال لا الحصر ، عبد الحميد الشواربي الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٧ .

وصـدق عليها منذ عام ١٩٧٤ (في ٣١ ديسـمبر منه) تسـع وسـتون دولة ، وحتى يناير ١٩٧٨ صـــدق عليها أربع وثمانون دولة . وتعتبر هذه الاتفاقية الوثيقة الأولى للقانون الدولي التي تهدف إلى منح المرأة حقوقاً ســـياســـية على نطا ق عالمي ، والحفاظ على هذه الحقوق . (United Nation, 1955)

اتفاقيتا حقوق الإنسان عام ١٩٦٦ :

ففي ديســـمبر عام ١٩٦٦ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الأخيرة اللتين دخلتا حيز التنفيذ اعتباراً من ٢٣ مارس عام ١٩٧٦ .

وقد حظرت هاتين الاتفاقيتين التمييز على أساس الجنس ، فطبقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية ، تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تسـاوي الرجال والنسـاء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد . (M. N. Human Rights, 1973, P 48)

الإعلان الخاص بالتمييز ضد المرأة :

ففي عام ١٩٦٧ صدر الإعلان الخاص بالتمييز ضد المرأة ، وقد أقرته الأمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٦٣ (د . ٢٢) .

وذلك في ٧ نوفمبر من نفس العام مع التوصـــية ببذل أقصـــى الجهد لتنفيذ المبادئ الواردة فيـه للحكومـات والمنظمـات غير الحكوميـة والأفراد والـذي نص على حقهـا الدستوري في التصويت والمساواة مع الرجل أمام القانون ، وحقوقها في الزواج والتعليم ، وميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع الرجل سواء بسواء (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ (د – ٢٢) (مجموعة الصـــكوك الدولية لحقوق الإنســـان ، ١٩٨٣، ص ص ٦٥ – ٦٨) .

إعلان طهران ١٩٦٨ :

وفي ١٣ مايو عام ١٩٦٨ عقد في طهران مؤتمر دولي لحقوق الإنسان في الفترة من ٢٢ أبريل إلى ١٣ مايو ١٩٦٨ . ونص في البند الخامس عشر على " إنه يتحتم القضاء على التميز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم ، إذ أن بقاء المرأة في وضع دون الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة ، كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية " .

أما البند السادس عشر فكان من ضمنه " أن حماية الأسرة والطفل تظل شاغلاً للمجتمع الدولي " (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة) (٢٢٦٣ (د – ٢٢) (مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، ١٩٨٣ ، ص ص ٦٥ – ٦٨) .

ثالثا: قضية عمل المرأة وتولي المناصب القيادية

وتعرضها الدراسة كما يلى :

عمل المرأة وتولي المناصب القيادية في التشريع الإسلامي:

الشريعة الإسلامية هي شريعة الجماعة ، والحامل لرسالة الإسلام الأمة وليس الفرد أو الطبقة أو الذكور دون الإناث . وإذا كان الإنسان ذكراً أو أنثى هو مدني بطبعه ، واجتماعي بالفطرة والضرورة فإن المجتمع المشترك الذي يتشارك فيه النساء مع الرجال في العمل العام هو القاعدة المتبعة ، والسنة القائمة منذ فجر الإنسانية ، وحتى مجتمع الرسالة الخاتمة لرسالات السماء (محمد عمارة ، ٢٠٠١، ص ٥) .

والمستقرئ للقرآن الكريم ، والسنة النبوية لا يجد بهما ما يحرم عمل المرأة إذا ما تم وفقاً للآداب الإسلامية . أما من يقولون بالتحريم فهم يعتمدون على تفسيرات احتمالية ، والدليل إذا تسلل إليه احتمال سقط به الاستدلال (رزق عبد الحكيم عامر ، د . ت ، ص ٩٥) .

ولقد أفرز المجتمع الإسلامي في بدايته، وحتى القرن الخامس الهجري أعلى نسبة من الصـــفوة ، والنخبة عرفها أي مجتمع من المجتمعات ، وكان من بينهم أكثر من ألف من النساء المبرزات المتميزات (ابن الأثير ، ٢٠٠٣ ، ص ٩٥) .

أ – عناية الاسلام بالمرأة :

ولقد عنى الإســـلام بالمرأة وقضـــاياها ، وفتح لها أبواب الحرية ، وحدد لها ضـــوابط شرعية لتساعدها على الاستخدام الأمثل لهذه الحرية ، فكانت النساء تشارك الرجال في مختلف مجالات العمل ، بما فيها الجهاد في الغزوات [١١] ، ذلك أن الشـــريعة الإسلامية ساوت بين الرجل والمرأة في حق العمل ، فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشـــروعة التي تحســـن أدائها ولا تتنافر مع طبيعتها ، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وما سنته في ممارستها للعمل (على عبد الواحد وافي، ١٩٩٨ ، ص ٣١) .

فالقرآن الكريم سمح للمرأة بممارسة العمل مثل الرجل، ولم يفرق بين الذكر والأنثى في هذا المجال وكذلك ساوى بينهما في جزاء العمل .

بيد أن الإسلام وضع مجموعة من الضوابط العامة لمشاركة المرأة في العمل وضحها عبد الحليم محمود في:

أن يكون العمل الذي تمارسه المرأة مما يرضي الله سبحانه وتعالى و أن يكون بإذن وليها و أن يكون ملائماً لفطرتها وطبيعتها وأن لا تتشبه بالرجال في زيها و أن لا تكون في عملها كاشفة لشيء من مواضع زينتها التي حرم الله كشفها على

[١١] لمزيد من الإيضاح والتفسير لنماذج من عمل المرأة في مجال الجهاد يرجى مراجعة على سبيل المثال لا الحصر لدور السيدة عائشة – رضي الله عنها – في غزوة أحد . في : محمد عمارة : شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام ، ٢٠٠١ ص ٦٧ ومابعدها .

غير محارمها و أن لا تكون مثار انتباه للرجال أو فتنة لهم في زيها أو كلامها أو تعطرها (علي عبد الحليم محمود ، د.ت ، ص ٣٦) .

ب – الولاية العامة للمرأة في الإسلام:

وتتضح الولاية العامة للمرأة في الإسلام من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي فصّلَ أنواع وميادين الولاية بقوله – صلى الله عليه وسلم – " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع ، وهو مسئول عن رعيتة ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على بيت بعلها وهى مسئئئئئولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته (مسلم بن الحجاج النيسابورى ، ٢٠٠٢ ، ص٥٣)

بينما يرى فريق من الفقهاء اقتصار ولاية المرأة على (الولايات الخاصة) فقط دون الولايات العامة التي تتولى فيها المرأة أمر غيرها من الناس خارج الأسرة وشئونها (محمد عمارة ، ٢٠٠١، ص ١٤٧).

ولم ينه الإسلام عن تولى المرأة الحكم إلا في الإمامة الكبرى التي هي من الخلافة ، والتي قال النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها ، تعس قوم ولوا عليهم امرأة " وقد روى عن الإمام الطبري قوله " يجوز للمرأة أن تكون حاكماً على الإطلاق في كل شيء " كما روي ذلك عن ابن حزم.

وهناك من يرى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما جماع الدين ، واجب على كل فرد من المسلمين ، ويقتضي ذلك أن يكون لكل فرد ولاية إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذه الولاية لا تختلف عن غيرها من الولايات لأن جميعها وفروعها بما فيها ولاية الخليفة تدخل في إطار فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم " (سورة التوبة ، الآية ٧١) .

فهذه الولاية تنبع من تكليف الشارع بإقامة أحكام الإسلام والمكلف بهذه الولاية لا يكون إلا مسلماً مكلفاً ذكراً كان أم أنثى ، فنسق الآية وسياقها ، يدل على أن الولاية تتحقق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي من الواجبات الشرعية التي ينبغي أن يقوم بها المسلمين رجالاً ونساء ، وموضوع هذه الولاية إقامة أحكام الدين بما تتضمنه من تدبير مصالح الناس ، ومراقبة الحاكم ومحاسبته.

ويقول الإمام الشاطبي أن المسلمين مكلفون بها على الإجمال . فبعضهم وهو قادر عليها مباشرةً ، وذلك من كان أصلاً لها . والباقون وإن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين ، ويترتب على ما تقدم أن الولاية بنوعيها ليست ممنوعة عن المرأة ، والدليل على ذلك أن المرأة يصح أن تكون وصية على الصغار ، وناقص الأهلية ، وأن تكون وكيلة لأيه جماعة من الأفراد في إدارة أموالهم ، وأن تكون شاهدة والشهادة ولاية كما يقرر بذلك العلماء (عبد الحميد الشواربي، ١٩٨٣ ، ص ص ٩٧ – ٩٨) ولقد قامت المرأة في صدر الإسلام بالعديد من الأعمال في المجالات المختلفة كمجال الدعوة ، والعلم والمجالات الاجتماعية * [١٢] .

٢ – عمل المرأة وتوليها المناصب القيادية في المواثيق الدولية:

وتوضحها الدراسة على النحو التالى :

عمل المرأة في الغرب في فترة العصور الوسطى .

---

[١٢](*) لمزيد من الإيضاح والتفسير فيما يتعلق لنماذج من عمل النساء في مجال الدعوة ، والعلم وفي المجالات الاجتماعية المختلفة ، يرجى مراجعة على سبيل المثال لا الحصر .

أ – محمد فتحي مسعد : أمهات المسلمين ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهر ، ٣-٢ ، ص ٢٦ .

ب– أبو عبد الله محمد بن سعد : الطبقات الكبرى ، ط١ ، الجزء الثامن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٠ ، ص ٢٥٠

جـ محمد عمارة : شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام ،٢٠٠١ ، ص ص ٥٧ – ٦١

في ظل العصور الوسطى انحصر عمل المرأة في صناعة النبيذ ، وغزل الأصواف حيث انتشر السكان في القرنين الماضيين – التاسع عشر والعشرين . إلى طبقتين الممتازين وغيرهم " وتتألف الطبقة الأولى من رجال الدين ، والنبلاء التي لها عالمها الخاص المختلف عما تعاينه الطبقة الدنيا من بؤس وشقاء (عبد الرب نواب الدين ، ١٩٨٧ ، ص٣٨)

ولقد سبقت المرأة الغربية نظريتها الشريفة في الخروج إلى ميدان العمل وتقلد مختلف الوظائف وشتى المهن ، وكان ذلك نتيجة ظروف وملابسات معينة ، فكانت المرأة ودورها في المجتمع يختلف من مجتمع لآخر ، ومن وقت لآخر في المجتمع ا لواحد – حيث أن لكل مجتمع خصائص يتميز بها عن غيره من المجتمعات وترتبط بمتغيرات مجتمعية سياسية واقتصادية واجتماعية وحضارية (ابراهيم بن مبارك الجوير ،١٩٩٥ ،ص٢٣).

ولقد ارتبط عمل المرأة بمكانتها في المجتمع ، فنظرة المجتمع إليها ومدى استعداد المجتمع لتقبل النشاط الذي يمكن أن تسهم به الفتاة . فاستطاعت المرأة أن تؤدي أدواراً مختلفة متغيرة حسبما يتطلب المجتمع منها ذلك . (ابراهيم بن مبارك الجوير ،١٩٩٥ ، ص ٢٤)

حق المرأة في العمل (في فرنسا):

خاصة وأنه كان يتحكم على المرأة أن تحصل على موافقة الزوج لكي تمارس أي مهنة وكان الرجل يتحكم في منحها هذا الحق لها حتى عام ١٩٣٨ فأصبحت تمارس العمل بدون موافقة الزوج. (محمود سلام الزناتى ،١٩٧٠ ، ص٤٨٦) و (عبد الحميد الشواربى ،١٩٨٧ ، ص٢٠٣)

حق المرأة في العمل في دول أوربا:

ففي ألمانيا الاتحادية – كان للزوج الحق في الاشتغال بمهنته خارج البيت ، إلى أن للزوج طبقاً لنص المادة. (١٣٥٤) من المجموعة المدنية الحق في الاعتراض على عملها بوصفه رئيساً للأسرة وقد ظلت ذلك حتى جاء تعديل الدستوري في منتصف القرن العشرين فصدر عام ١٩٥٧ تعديل عدلت بمقتضاه المادة (١٣٥٦) من المجموعة المشار إليها تعديلاً للسابقة وأصبح نصها " للمرأة المتزوجة الحق في مباشرة مهنة ، ما دام أن ذلك لا يتعارض مع واجباتها في البيت والأسرة.

(محمود سلام الزناتى ،١٩٧٠ ،ص ٤٨٦)

الأسباب التي ساعدت على صدور تشريعات خروج المرأة الغربية للعمل بشكل كبير

أ – الثورة الصناعية :

أدت الثورة الصناعية ، واستخدام الآلات في الصناعة وتجزئة العملية الإنتاجية وتبسيطها أدى إلى الإستعانة بالنساء والأطفال ، وإحلالهم محل الرجال ، كما أدى كذلك إلى انخفاض معدلات الأجور نتيجة لزيادة العرض على الطلب في سوق العمل ، وكان لهذه التغيرات أثر كبير على الأسرة حيث أصبح جميع الأفراد أفراد الأسرة يعملون في المصنع جنباً إلى جنب بأجور زهيدة ولساعات طويلة.

(ابراهيم بن مبارك الجوير ،١٩٩٥ ، ص ٢٨)

ب – الحرب وأثرها على خروج المرأة للعمل في الغرب .

كانت نتيجة الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ أن جندت المرأة ولأول مرة في التاريخ الأوربي الحديث ، كذلك خلفت الحرب العالمية الثانية المجاعات والأوبئة ، وواجهت المرأة الأوربية – المحنة – مرة أخرى – بكل بشاعتها ، فلقد وجت ملايين النساء بلا عائل وأرغمت المرأة لكي تعيش على تقديم التضحيات الهائلة في المعامل

والمصانع ، والحقول ، لكي تعول نفسها ، وأطفالها. (عبد الرب نواب الدين ١٩٨٧ ، ص ص ٤١-٤٢)

جـ – انتشار العلمانية فى أوروبا:

فلقد كان لانتشـــار العلمانية أثر كبير على المجتمع الأوروبى من حيث احداث الكثير من مظاهر االخلل فى المجتمع وذلك على عكس المجتمعات التى تؤمن بالاديان الســـماوية فحتى مع تعدد الاديان الســـماوية يحدث نوع من الانضـــباط الاجتماعى ، الذى يوجد التوازن والاســتقرار الاجتماعى (ابراهيم بن مبارك الجوير، ١٩٩٥ ، ص ٢٩)

د – الفلسفة التى قام عليها المجتمع الغربى

حيث اســس المجتمع الغربى الحديث بنيانه على ثلاث قواعد (عبد رب نواب الدين ، ١٩٨٧، ص ص ٤١-٤٢) :

المساواه بين الرجال والنساء ، استقلال النساء بشئون معاشهن ، الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء . ويتسم سوق العمل الحالي بالعديد من المتغيرات الديمقراطية التي لها أثر مباشـــر على الهيئات ومن بين هذه المتغيرات الحركة المتزايدة لدخول المرأة إلى سوق العمل – حيث قد تصيبها من قوة العمل على مستوى العالم، بحوالي ٦٣ % عام ٢٠٠٣ . (International Labor organization 2004)

وداخل الولايات المتحدة الأمريكية فقط من المتوقع أن تصـل نسـبة المرأة من سـوق العمل عام ٢٠١٠ إلى ٤٨% من إجمالي قوة العمل بها. (Schmidt, D.E & Duenas , G. 2002 PP. 293- 306)

وهناك دراسة أجراها معهد الإدارة Institute of Management كشفت أن معدلات اســتقالة المديرات الســيدات ضــعف هذا المعدل لدى المديرين الرجال ، والتفســير المحتمل لهذه الظاهرة يرجع إلى وجود معوقات عديدة غير مرئية نشـــأت عن بعض الاتجاهات عما منع المرأة من تقلد المناصب العليا . (wirth Breakinv 2000).

كما أن بحوث التطور الوظيفي للمديرات السيدات بشكل عام أشارت إلى وجود سقف وظيفي كمعوق غير مرئي يمنع تقدم المرأة وتقلدها الوظائف التنفيذية العليا . (Lgbaria, M., Worley, W, 1992,PP. 507- 529).

وعلى صعيد آخر أشارت بعض الدراسات إلى أن أهم المعوقات أمام المرأة هي التفكير النمطى السائد ، والتمييز بين الجنسين وانتشار الثقافة الذكورية ، وقلة توافر فرص الترقي المهني واستبعادهم عن العمل التنظيمي . (Catalyst, 1992).

كما أن نقص التدريب من أهم هذه المعوقات حيث وجد أن السيدات أق ميلاً للحصول على برامج تدريبية مقارنة بالرجال . (Bae. S , 2002)

دور التربية في توضيح الرؤية الاسلامية و المواثيق الدولية فيما يتعلق بقضايا الدراسة

عندما نقول تربية نعنى بذلك التعلم والتعليم، التدرب والتدريب الاكتساب الذاتى والتبادل، فالتربية شاملة من حيث امكاناتها ومجالاتها .

إذ أن التربية هى العملية التى تستخدم كل الوسائل اللازمة لتؤمن إعداد وتنشئة وتنمية و تطور الإنسان. والتربية تساعد الفرد فى الانتقال من حالة أو وضعية إألى حالة افضل عن طريق تهذيب النفوس وتثقيف العقول وبناء الأمم (أحمد الأهوانى، ١٩٩٣، ص، ٣٥١). والعملية التربويه تفترض انتقال الثقافة الاجتماعية وكذلك القيم السائدة بين الافراد والمجموعات على أساس نظرية الحياة التى يؤمنون بها (مصطفى الطحان ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٠).

وتعتبر المؤسسات التربوية هى جميع التنظيمات الاجتماعية التى تنظم العلاقات بين الأفراد بعضهم مع بعض بهدف الوصول إلى حياة أفضل للمجتمع الذى هو جزء منه. والمؤسسة التربوية تتسم بأن لها مفهوما كماً أن لها تكويناً أو بناء ويقصد بالمفهوم أن يكون للمؤسسة التربويه فلسفة وفكر وسياسة وأهداف، بالايضافة الى

القوانين والتشـــريعات التى تنظم العلاقات الاجتماعية بين الافراد لكل منهم دور أو وظيفة تؤدى فى اطار علاقات اجتماعية، وخلال تفاعل الأفراد والقيام بوظائفهم وأدوارهم الاجتماعية، فان المؤسسة فى مجموعها تكون قد وصلت الى تحقيق أهدافها و فلســفتها التى انشــئت من أجله، وبهذا فان المفهوم والتكوين هما جزءان من كل عضوى يكمل كل منهما الاخر (ايمان الشامى، ١٩٩٠ ، ص ٢٩).

وتؤدى المؤسسات التربوية دور مهم فى نشر المعرفة بحقوق المرأة ، من حيث مداها وحدودها الى أكبر شريحة فى المجتمع وذلك تماشيا مع ماورد فى رؤية التشريع الاسلامى، وما ورد فى المواثيق الدولية، فمعرفة الانسان بحقوق المرأة كما وردت فيهما تزيد من مناعتة ومقاومته لبعض المظاهر السلبية للواقع المجتمعى، كما تحثه للعمل على تحسين هذا الواقع، عبر تصويب الممارسة بالطرق القانونية المتوفرة.

ويمكن أن تقوم التربية بتوضيح المؤتلف والمختلف فيما يتعلق بقضايا المرأة الثلاث على النحو الاتى:

١ – التأكيد من خلال الوسائط التربوية المتعددة على أن هناك فرق بين التشـــريع الاســـلامى والمواثيق الدولية فيما يتعلق بحقوق المرأة التعليمية وحقها فى المشـــاركة الســـياســـية والحق فى العمل و تولى الوظائف القيادية ، وأن هذا الاختلاف لا ينبع من النموذج الحضـــارى والثقافى الغربى المرتبط بالارث العدائى الناتج عن الصراعات مع الغرب، بحيث تكون النظرة موضوعية ولاتتدفق تلقائيا النعوت السلبية كالهيمنة والاستغلال والتحلل الخلقى تجاه المواثيق الدولية أو الانبهار بما فيه من دعاوى التحرر للمرأة.

٢ – العمل على تطوير الادبيات القانونية والسياسية والسوسيولوجية العربية حول الحقوق التعليمية والسياسية للمرأة، وحق العمل وتولى الوظائف القيادية وتطور اكتســـابها لها؛ خاصـــة وأن الكتابات القانونية تركز على الجوانب القانونية–

الشكلية- التى تسود نصوص الاتفاقيات الدولية فى هذا الشأن وتترك ما جاء فى التشريع الاسلامى .

ولا شك أن ضعف الادبيات ونقصها يساعدان على اضعاف التكوين فى مجال حقوق المرأة فضلاً عن أن القضايا الخاصة بحقوق المرأة لم تدخل ضمن الموضوعات المهمة التى تستوجب الاهتمام بها ضمن برامج ومناهج التعليم العام والجامعى والدراسات العليا، فضلا عن غياب نظم علمية للتكوين والتدريب فى مجال حقوق المرأة على أسس اسلامية.

٣ – استثمار وسائل الاعلام المتوافرة بشكل أكثر فاعلية، من أجل إحداث تأثير على الناس وايجاد التغيرات الضرورية فيما يتعلق بقضايا المرأة المختلفة فى التشريع الاسلامى، و فى المواثيق الدولية و كذلك فى تعزيز القيم، والمعتقدات، و المبادىء الايجابية الواردة بالتشريع الاسلامى لحفز المرأة على المشاركة فى عملية التنمية الاجتماعية، والاقتصادية التى هدفها الانسان نفسه سواء أكان رجل أو امرأة.

ويقترح فى هذا المجال أن تعمل المؤسسات الاعلامية على:

أ – تفهم وتبنى قضايا المرأة فى التشريع الاسلامى وفى المواثيق الدولية ، خاصة فيما يتعلق بالحقوق التعليمية ، لاسيما و أنها أساس كل الحقوق المتعلقه بالمرأة

ب – وضع الموضوعات الخاصة بقضايا المرأة كاحدى الأولويات على أجندة مخرجى ومنتجى برامج الاسرة و المرأة والبرامج الثقافية التعليمية، والبرامج الموجهه للمدارس ومنها قضايا الدراسة .

ج – عمل رصد اعلامى جاد لكل فعاليات المؤتمرات الدولية و الاقليمية ،الخاصة بالرأة واصدار ملاحق ونشرات دعائية تبين الموقف الشرعى منها ومتابعة الخطوات الفعلية لتقييمها (فؤاد بن عبد الكريم ، ٢٠٠١ ، ص ١٢٣)

٤ – على مستوى المؤسسات التعليمية، لابد من ضرورة ادخال مواد الحريات العامة وحقوق المرأة فى المناهج التعليمية المدرسية والجامعية، ولقد طالبت عدة منظمات دولية بالاهتمام بقضية حقوق الانسان منها على سبيل المثال:

أ – مطالبة المؤتمر الدولى الذى عقد فى الذكرى السنوية العشرين للاعلان العالمى لحقوق الانسان (١٩٦٨) بضرورة تطوير التربية فى مجال حقوق الانسان .

ب – قرار الأونسكو عام ١٩٧٤ بادخال التربية على حقوق الانسان فى برنامجها التربوى .

ج – مطالبة لجنة حقوق الانسان فى الأمم المتحدة عام ١٩٧٧ بتطوير التربية على حقوق الانسان

د – اجماع المشاركين فى المؤتمر الدولى الذى عقد بين عديد من الحكومات فى فيينا عام ١٩٧٨ على الضرورة الملحة لتربية معممة فى مجال حقوق الانسان

والملاحظ فى كل هذة المؤتمرات أن هناك اشارات لحقوق المرأة خاصة الحقوق التعليمية و حقها فى المشاركة السياسية وفقا للرؤية الغربية وأغفلت بقصد أو بدون قصد للرؤية الاسلامية ذ .

٥ – تنظيم محاضرات ودورات تدريبية بشكل دورى على مستوى المراكز الثقافية والاهلية والنقابات المهنية تتوجة الى الشباب طلابا وغير طلاب، معرفة بحقوق المرأة ووجة الاتفاق والاختلاف فيما بين التشريع الاسلامى والمواثيق الدولية فيما يتعلق بهذه القضايا، وكذلك معرفة كيفية ممارستها.

٦ – العمل عل تنمية قدرة وواجبات المرأة فى ترجمة حقوقها من النصوص الى ميدان الواقع والتطبيق. ولايعنى التطبيق بدورة مجرد ممارسة الحقوق، بل يتعداه الى ضرورة توسيع قاعدة الممارسة، ويكون ذلك بجهود المرأة و جهود مجموعة الافراد المنتظمين داخل الأطر و المؤسسات الأهلية بالتعاون ما أمكن مع السلطة الحاكمة.

٧ – اســـتثمار التطور التكنولوجى الهائل فى عالمى المعلومات و المرئيات، بتكوين مجتمع فرعى يتناول التعريف بحقوق المرأة فى التشـريع الاسـلامى وفى بعض المواثيق الدولية مع شرح المبادىء الأساسية وتاريخها والمختلف منها والمؤتلف

نتائج الدراسة:

إذا كانت الدراســـة الحالية تســـعى إلى بيان أوجة الاتفاق والاختلاف بين الرؤية الاسلامية والمواثيق الدولية فيما يتعلق بقضايا الدراسة الثلاث، يتبين لنا مايلى:

أولاً: أن الاســـلام قد ســـبق المواثيق الدولية فيما يتعلق بالحقوق التعليمية للمرأة والمشاركة السياسية وعمل المرأة وتوليها الوظائف القيادية

ثانيا : أن الاعلان العالم لحقوق الانسـان _ ثم العهدان الدوليان فيما بعد _ قد شكل بداية طرح اشـكالية العالمية والخصـوصـية فى مجال حقوق الانسـان بصـفة عامة وحقوق المرأة بصـفة خاصـة ويسـتند مفهوم العالمية الى النموذج الثقافى الغربى وهذا المفهوم للعالمية تحدد وانتشـر وهيمن على سـاحة حقوق الانسـان والعلاقات الاقتصادية والسباسية الدولية بعد ظهور عدة متغيرات منها:

أ – التطور التكنولوجى المذهل للثورة الصـناعية الثالثة التى ارتبطت بالتطور فى بنية الرأسـمالية العالمية وبروز الامبراطوريات اللاقتصـادية العابرة للجنسـيات وتحول العالم كله الى سوق مفتوح بلا حدود أمام تبادلها للسلع و الخدمات و الأفكار والرؤى

ب – الثورة فى مجال الاعلام المســـموع و المرئى وتزاوجها مع الثورة فى عالم المعلومات وهيمنة البث المباشـر مع طريق المعلومات السـريع فى محاولة اعادة صياغة الرؤى

ج – شـيوع نماذج التحول نحو الاقتصـاد الحر وقواعد السـوق و آلياتة والانتقال من النظم السياسية الشمولية الى التعددية السياسية والحزبية.

كل هذة المتغيرات و غيرها كثير ، جعلت المفهوم الغربى حول العالمية ، واضفاء المعنى على العالم مرتبطا بالنموذج الثقافى الاوروبى المشـــترك حول الذات ، وهذا المفهوم هو الذى يدور فى فلكة حقوق الانســان ومنها حقوق المرأة ، حيث يطرح معه نعت العالمية واغفال دونها من خصـــوصـــيات ثقافية ومنها الثقافة الاسلامية

ثالثا : ان حقوق المرأة وفقا للرؤية الممثلة لبعض المواثيق الدولية (اعلان بانكوك ، ابريل ١٩٩٣) تمثل أداة لتفكيك وقهر الثقافة العربية الاسلامية ومحاولة لبعث الفوضـــى فى المجتمعات العربية الاســلامية و تمثل ثقافة تســتند الى مفاهيم أخرى و رؤى للعالم و أنماط ثقافية قد لاتتفق مع النمط الثقافى العربى كما ان هذة الامبراطورية لصناعة العالم على مثال الغرب تمثل نزعة لتصفية مصادر الغنى الثقافى للعالم الاسلامى .

رابعاً: الملاحظ مما طرحتة الأدبيات عن المرأة أن معظمة يركز على قضـــية التعليم بصفة خاصة فهى بالنسبة للمرأة تعد القضية الأم و القضية المركزية، باعتبار أن التعليم هو مفتاح الولوج الى كثير من الخطوات خاصـــة التى لها علاقة بدراستنا، وهى قضية المشاركة السياسية للمرأة وعمل المرأة وتوليها المناصب القيادية فالمشاركة السياسية للمرأة تحتاج الى تعليم وكذلك عمل المرأة يحتاج الى تعليم.

خامساً: أن هناك العديد من من الأدلة سواء فيما يتعلق بنصوص القرأن الكريم أو أحاديث الرسول (صلى اللة علية وسلم) أو بعض خبرات الحضارة الاسلامية تأكد أن لاصحة للزعم بمسئولية الاسلام عماعانتة المرأة من تخلف تعليمى ، وضعف مشاركتها سياسيا ، وكذلك لقلة توليها الوظائف القيادية.

ســادســاً: أن المواثيق الدولية وخاصـــة ما جاء بالمؤتمرات الدولية من مثل: مؤتمر مكسيكو سيتي ١٩٧٥م، والمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة

والســـلم والتنمية، كوبنهاجن يوليو ١٩٨٠م، ومؤتمر نيروبي ١٩٨٥م، ومؤتمر السكان والتنمية ١٩٩٤م، ومؤتمر بكين الذي عقد في الصين ١٩٩٥م، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، مارس كوبنهاجن ١٩٩٥م، حاولت بدون قصد أو بقصد في كثير من الأحيان أن تلح على ضرورة التساوي شبه المطلق بين الرجل والمراة من خلال الزعم بأن الحركة النســـوية المعاصـــرة التي بدأت في الستينات من القرن الماضي ما هي إلا امتداد للحركة النسوية في القرن التاسع عشــر مســتندين في ذاك إلى ان الفكرة الجوهرية بين الحركتين والتي انعســكت بوضوح على الفكر النسوي هي المساواة بين الرجل والمرأة.

بيد أن هناك خلافات جوهرية بين الحركتين وبين الأســس التي نهضــت عليها المطالبة بالمواساة.

كذلك أهملت هذه المؤتمرات عمداً لكثير من القضــايا المهمة التي كان يجب أن تتناولها وانطلاق الوثائق الدولية من حقيقة أن المراة كائن منفصــل عن المجتمع وأنها مخلوق يســتمد مشــروعيته ودوره من العمل المأجور خارج المنزل في حين ان الرؤية الإســلامية نظرت للمرأة على أنها ســكناً للأســرة وحاضــنة لخلية في المجتمع.

ســـابعاً: أن ما شـــهدته الكثرة الغالبة من المجتمعات العالمية في العقود الأخيرة من تحول ضـخم نحو انفتاح الأسواق العالمية أمام بعضـها ورفع رايات العولمة كان من شـــانها الاندفاع نحو تغليب نموذج ثقافي بعينه وهو النموذج الأمريكي على مختلف الثقافات والمجتمعات مما كان له أثره في اندفاع مماثل على الصـــعيد الاجتماعي والثقافي في عقد ســلســلة من المؤتمرات الدولية التي خصــت المرأة بالنصيب الأكبر من الاهتمامات.

ثامناً: المؤتلف فيما بين التشريع الاسلامى و المواثيق الدولية يتمثل فى الفلسفة التى تنهض عليها مكونات حقوق المرأة فيما يتعلق بقضايا الدراسة الثلاث ، فنظرة تحليلية على مكونات المواثيق الدولية و بعض مما تناوله التشريع الاسلامى ، تكشف الجوهر الفلسفى لمفهوم حقوق الانسان الذىيستند على الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الاسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة .

المراجــع

أولا : المراجع العربيه

- القرآن الكريم

- وثائق الأمم المتحدة والدساتير الدولية:

١. تقرير اللجنة المعينة بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الدورة التاسعة) الوثائق الرسمية للجمعية المعينة العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A / 45 / 38).

٢. تقرير اللجنة المعينة بالقضاء على التمييز ضد المرآة (الدورة السابعة) الوثائق الرسمية . للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A / 43 / 38) نيويورك ١٩

٣. مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، نيويورك ١٩٨٣ ، (A / 83 / VIX. 1 .) or (SR / HR. / Z. / Rev. 2. 2)

٤. حقوق الإنسان : مجموعة الصكوك الدولية ، الأمم المتحدة، ١٩٨٣ .

٥. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ٢٢٦٣ (د – ٢٢).

الكتب:

١– ابراهيم بن مبارك الجوير: عمل المرأة فى المنزل وخارجه ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٥ .

٢– ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مطبعة التوفيقية ، القاهرة ٢٠٠٣ .

٣– ابن الجوزي (الإمام أبي الفرج عبد الرحمن) زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دمشق ، ١٩٦٥ .

٤– أبو حامد الغزالي ، أحياء علوم الدين ، مطبعة الإستقامة ، القاهرة ، (د . ت).

٥- ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ، فتح الباري لشرح صحيح البخاري.

٦- أبو داود سليمان بن الأشعث السرجستانى ، سنن أبى داود ، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف الرياض ، (د. ت).

٧- أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، شرح الشيخ قاسم الشماعي ، المجلد الرابع ، دار العلم ، بيروت ، ١٩٨٧ .

٨- أبو عبد الله محمد بن سعد : الطبقات الكبرى، الجزء الثامن ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ١٩٩٠ .

٩- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، (د.ت)

١٠- أحمد فؤاد الأهوانى: التربية فى الاسلام ، دار المعارف ، القاهرة ،١٩٩٣ .

١١- إسماعيل علي مسعد: مبادئ علم السياسة (دراسة في العلاقة بين علم السياسة والسياسة الاجتماعية)، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢ .

١٢- ايمان نور الدين الشامى : دور المدرسة فى التنشئة السياسية – مرحلة التعليم الأساسى – كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠

١٣- بيان صالح : المشاركة السياسية للمرأة والوصول إلى موقع صنع القرار من: http://www.rezger.com نشر عبر الانترنت بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨.

١٤- جلال عبد الله معوض: أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، بيروت، ١٩٨٤ .

١٥- رزق عبد الحكيم عامر: قضايا معاصرة للمرأة المسلمة ، ط ٢ ، (د . ن) ، (د . ت).

١٦- سامية خضر صالح – المشاركة السياسية للمرأة وقوى التعمير الجتماعي ، الصدر للطباعة، القاهرة، ١٩٨٩ .

١٧- سعاد الشرقاوي ، وعبد الله ناصف : نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

١٨- سعيد إسماعيل علي : أصول التربية الإسلامية ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٨.

١٩- سهيلة زين العابدين حماد: المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٣ .

٢٠- السيد عليوة محمود : المشاركة السياسية ، موسوعة الشباب السياسية ، عدد رقم (٤) مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ١٩٨٧ . John Stuart Mill

Consideration in sensation New universal library 1928.

٢١- صالح عبد العزيز: تطور النظرية التربوية ، الطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٧٤.

٢٢- عادل الطبطاني: السلطة التشريعية في دول الخليج ، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، الكويت ، ١٩٨٥ .

٢٣- عبد الباري محمد داود: فلسفة المرأة في الشريعة الإسلامية ، والعقائد الأخرى ، مطبعة الإشعاع الفضية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٢٤- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: الحقوق السياسية للمرأة : رؤية تحليلية فقهية معاصرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٢٥- عبد الحميد الشواربي ، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ، رسالة دكتوراة ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٣ .

٢٦- عبد الحميد الشواربي : الحقوق السياسة للمرأة مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٨٧ .

٢٧- عبد الرب نواب الدين: عمل المرأة وموقف الإسلام منه ، ط ٢ ، دار الوفاء القاهرة ، ١٩٣٨.

٢٨- عبد الرحمن محمد عثمان : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط ٢ ، المكتبة السلطية ، المدينة المنورة ، ١٩٦٩.

٢٩- عبد الله شحاتة : المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

٣٠- علي عبد الحليم محمود : المرأة المسلمة ، وفقة الدعوى إلى الله ، دار الوفاء ، القاهرة ، (د . ن)

٣١- عبد الهادي الجوهري: دراسات في علم الاجتماع السياسي، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥ .

٣٢- علي عبد الواحد: المرأة في الإسلام ، ط ٢ ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

٣٣- فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم : قضايا المرأة فى المؤتمرات الدولية ، رسالة دكتوراة ، كلية الشريعة ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠١ .

٣٤- محمد أنس قاسم: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٣٥- محمد بلتاجي : مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة ، دار السلام ، القاهرة ٢٠٠٠ .

٣٦- محمد بن إدريس الشافعى ، الأم ، كتاب الشعب ، القاهرة ، كتاب جماع العلم ٧ / ٢٥٠ (د .ت)

٣٧- محمد بن اسماعيل ، البخارى ، صحيح البخارى ، دار ابن الهيثم ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٣٨- محمد جمال الدين القاسمى ، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل تعليق، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧ .

٣٩- محمد جميل بهيم: المرأة في الإسلام، وفي الحضارة الغربية، دار الطليعة، بيروت، (د. ت).

٤٠- محمود سلام الزناتي: حقوق وواجبات الزوجية ، بين الماضي والحاضر ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، يونيو ١٩٧٠.

٤١- محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٨.

٤٢- مسلم بن الحجاج النيسابورى: صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، حديث رقم ٩٥ ، دار بن رجب ، القاهرة ،٢٠٠٢

٤٣- كتاب الامارة ، باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهى عن ادخال المشقة عليهم ، حديث رقم ١٨٢٩ .

٤٤- كتاب الصلاة ، باب خروج النساء الى المساجد اذالم يترتب عليه فتنة ، وأنها لاتخرج مطيبة ، حديث رقم ١٣٦ /٢٤٢ .

٤٥- محمد فتحي مسعد: أمهات المسلمين ، ط ٢ ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٤٦- محمد عمارة: شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام .

٤٧- محمد محمد عبد الرحمن السخاوى المقاصد الحسنة ، مكتبة مصر ، والمثني ببغداد ، ١٩٥٦ .

٤٨- محمد منير مرسي : تاريخ التربية في الشرق والغرب ، عالم الكتب القاهرة ، ١٩٨٦.

٤٩- محمود عبد الحميد محمد: حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى.

٥٠- مجيد محمود أبو مجير: المرأة وحقوقها في الإسلام ١٩٩٤ .

٥١- مصطفى الطحان: التربية ودورها فى تشكيل السلوك ، دار الوفاء ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٥٢- موسى شتيوي، وأمل داغستاني : المرأة الأوربية والمشاركة السياسية، مركز الدراسات الاستراتيجيه للنشر ،الجامعة الأردنية ، المملكة الأردنية الهاشمية ، ٢٠٠١ .

٥٣- نور الضحى الشطي: تنظيم النساء – الجماعات النسائية الرسمية وغير الرسمية في الشرق الأوسط ، دار المدى ، ٢٠٠١ .

٥٤- هبة رؤوف عزت: المرأة والعمل السياسي ، رسالة ماجيستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤ .

دراسات وبحوث:

١- بدرية صالح الميمان: ثقافة الجندر والتربية الإسلامية المعاصرة، دراسة في إحدى قضايا الغزو الفكري، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية ، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. ٢٠٠٤.

٢- رندة فؤاد حصاونة: موقف القرآن الكريم من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة، جامعة أل البيت عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، كلية الدراسات الفقهية، كلية أصول الدين ، الأردن ٢٠٠٣.

٣- سحر حساني عبد الله: المعوقات الثقافية للمشاركة السياسية للمرأة المصرية، دراسة مسحية على عينة من النساء بمنطقة التبين (حلوان) رسالة ماجستير، كلية الأداب ، جامعة حلوان ، ٢٠٠٤.

٤- سومية إبراهيم علي محمد: عمل الأم وعلاقته بالقيم لدى الأبناء (دراسة ميدانية لتلاميذ الحلقة الثانية من التعليم الأساسي) رسالة ماجستير، كلية التربية ، جامعة أسيوط ٢٠٠١.

ندوات ومؤتمرات:

١- رمضان اسحاق الزيان: ملامح التربية السياسية في ضوء السنة النبوية، بحث مقدم إلى المؤتمر التربوي الأول (التربية في فلسطين وتغيرات العصر) جامعة الأقصى، فلسطين، ٢٠٠٤.

٢- عبد السلام الشبراوي، وعباس محمد، وفراج سيد أحمد فراج: المشاركة السياسية للمرأة في كل من الريف والحضر بين آليات القصور وعمليات التفعيل (التعليم والعمل) بحث مقدم إلى مؤتمر تفعيل دور المرأة المصرية في التنمية الثقافية، كلية الآداب جامعة الزقازيق فرع بنها، مارس ٢٠٠١م.

الدوريات:

١- سيد أحمد طهطاوي، ومحمد علي عزب: المتطلبات التربوية لثقافة الجندر (دراسة نقدية)، مجلة كلية التربية، العدد (٥٨)، جامعة المنصورة، مايو ٢٠٠٥.

٦. ٢- عفاف محمد سعيد: كفالة حق المرأة في التعليم والتعلم القيود والفرص المتاحة في المجتمع والتعليم المصري في العهقود الاولى من القرن الواحد والعشرين، مجلة مستقبا التربية العربية، عدد ٢٥، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، إبريل ٢٠٠٢.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

1- Bae. S, Women's Human Capital Investment and Its Retunes in the united States : Findings from the National Longitudinal Survey of youth 79. un published Doctoral dissertations, university of Minnesota, St: Paul, Minnesota, 2007.

2- Catalyst, on the line : Broment's Career advancement, New York: catalyst, 1992.

3- Elizabeth- h. plek, center for research on women, Wllesley college. 2006.

4- International Labor organization (I L O) (2004) Global Employment, women 2004, Gereva .

5- Lgbaria, M., Worley, W, Race Effects on organizational Experiences and career success Amany Mis Managers and professionals managements in formation, . Vstems quarterly 16 (4) 1992, p p . 507 – 529.

6- M. N. Human rights , Acompipation of international instruments of united nation . Doc. St / HR 1973,

7- Schmidt, D.E & Duenas , G. 2002) Incotives to Encourage warken friendly organization. Public personal Asian agreement , 31 (3) 293 , 306.

8- United Nation the convention of political women History and commentary , M. N. Doc st / SoA / 27 (1955) ; Flemner (E)., political mights of women (prepare of secretary General M. N. Doc. A / 8481 / 1971 .

9- United Nation : Women challengers to the year 200 , New York, 1991.

11- Wirth . Breakinv the Glass Colitis international lab or organization (L I O), 2000 .

12- Zigira- Christopher- Amherst- byuma, Religion, Clturearal gender: study of woman search for Gender Equality in Swaziland University- of – south – Africa (2000).